الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة
والاعتياد **واسباب احداث** جمع سبب وهو
ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل لما يؤدي الى الحدث
فاما الاحداث اي التي تنقض بنفسها وبدا
بها لانها الاصل **فخمسة** تفصيلها **ثلثة من**
القبل وهي المذي بدال معجمة ساكنة
وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر وسواء حصل
بملاعبة او قبلة او تذكر فان لم يخرج منه شيء
فلا وضوء عليه ولو حصل له اللذة والانعاظ ×
والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول غالبا **و** ينقضه **البول** وهو
معروف فهذه الثلاثة التي من القبل واما
التي من الدبر فاشار اليها بقوله **واثنان**
من الدبر وهما الغائط والريح ويطلق
حقيقة على ما انخفض من الارض سمي به الخارج
من باب تسمية الشيء باسم محله **و** ينقضه **الريح**
سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من
القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا في

الكلام على الاحداث **واما اسباب الاحداث**
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ومن
لم يشعر صاحبه بما فعل فانه **ينقض الوضوء** اتفاقا
لان صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا **قصير**
ثقيل فانه **ينقض** اتفاقا على المشهور **واما**
قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى
سبب فانه **ينقض الوضوء** اتفاقا لان صاحبه
يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم النقض **طويل**
خفيف لكنه **يستحب منه الوضوء** على المعروف
من المذهب **واما الاسباب التي ينقض الوضوء**
زوال العقل اي استتاره اذ لو زال لم يعد
بالجنون وكذا الاغماء قال مالك ومن اغمي عليه
فعليه الوضوء **وكذلك السكر** سواء كان من
حلال او من حرام من حلال كلبن حامض او من
حرام كالخمر فقال ابو الحسن انما وجب الوضوء من
هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف الزوال به بسبب الانتباه كان وجوبه مع
هذه الثلاثة اولى وظاهر كلامه انه لو زال بغمة

Copyright © King Saud University